

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ١٤٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٢٠٠٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١ / ٢٠١٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص المواد (٦ و ١٥ بند ٢ و ١٧ بند ١) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٦) : " لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية
التي تروي بالأفلاج إلى غرض غير زراعي .

ويجوز الموافقة على إقامة وحدة سكنية عليها أو تعديل القائم منها
وفقاً للضوابط الآتية :

١- تقديم طلب بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين
(٤، ٥) من هذه اللائحة .

٢- عدم وجود وحدة سكنية قائمة ، أو وجود ضرورة لتعديل القائم
منها .

٣- ألا تزيد نسبة البناء على ١٠٪ من المساحة الكلية للأراضي الزراعية
التي تبلغ مساحتها ٢م٣٠٠٠ فأقل ، وعلى ٢م٣٠٠٠ بالنسبة للأراضي
الزراعية التي تزيد مساحتها الكلية على ٢م٣٠٠٠ ، ويستثنى من
ذلك سندات الملكية الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة المحدد بها
نسبة بناء أكبر .

٤- عدم الإضرار بالأشجار القائمة قدر الإمكان . "

المادة (١٥) بند ٢ " نسخة من الرسم المساحي (الكروكي) بالنسبة لسن드 الملكية " .

المادة (١٧) بند أ " مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند ملكية ، أو صك شرعى أو كتاب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالنسبة لأراضي الوقف ، ويجوز تجديدها لعدد مماثلة " .

المادة الثانية : يستبدل مسمى " المديرية العامة أو الإدارة المختصة " بـ " المديرية العامة للتنمية الزراعية " أينما ورد في المواد (١٣ و ٤١ و ٤٢) من اللائحة المشار إليها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠١٠ م

**سالم بن هلال بن علي الخليل
وزير الزراعة**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٩)
الصادرة في ١٨/٩/٢٠١٠ م**